الفهرس

الموضوع	الصفحة
كتاب الوقف	٥
تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً	٥
الأصل في الوقف	٥
إنفاق الصحابة مما يحبون	٦
الحكم الوضعي والتكليفي للوقف	٧
ما يصح به من القول والفعل	٧
الوقف بالفعل لا بدّ أن يكون هناك قرينة تدل على أنه وقف	٧
حالات ما إذا جعل أرضه مسجداً أو مقبرة	٨
الأصل بقاء ملك الإنسان فيما يملك ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بقرينة	٩
القول ينقسم إلى قسمين صريح وكناية	٩
قاعدة: الصحيح أن جميع صيغ العقود القولية يرجع فيه إلى العرف	٩
قوله: وقفت وحبست وسبّلت	١٠
صيغ الكناية	١١
الكناية لا يثبت بها الوقف إلا بواحد من أمور ثلاثة: الأول: النية	١٢
الثاني: اقتران أحد الألفاظ الخمسة	١٣
الثالث: أن يقترن بها حكم الوقف	١٣
قول المؤلف: «أو حكم الوقف»	١٤
شروط الواقف	١٤
خلاف العلماء في الواقف الذي عليه دين يستغرق ماله «اختيار شيخ الإسلام رحمهُ الله»	١٤
شروط الوقف الأول: أن يكون فيه منفعة	١٥
أن تكون المنفعة دائمة	١٥
لو أن عبداً حكم عليه بالسجن	١٥
أن يكون معيناً	١٦
حكم وقف غير المعلوم	١٦
اختيار الشيخ رحمهُ الله صحة وقف المعين وإن كان مجهولاً	١٦
أن تكون العين باقية	١٧
وقف الماء	١٧
اختيار الشيخ رحمهُ الله جواز وقف الشيء الذي ينتفع به مع تلف عينه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهُ الله	١٨
حكم وقف الدراهم للقرض	١٨
حكم وقف الحيوان	١٨
الشرط الثاني: أن يكون على بر؛ كالمساجد والقناطر والمساكين	١٩
الوقف على الأقارب	٢١
تعريف الأقارب	٢١
حكم الوقف على المعاهد والمستأمن والذمي	٢١
حكم الوقف على الحربي والمرتد	٢٢
حكم الوقف على الكنيسة	٢٢
حكم أوقاف النصارى	٢٢
الوقف على نسخ التوراة والإنجيل وكتب الزندقة	٢٣

الموضوع	الصفحة
اختيار الشيخ رحمهُ الله في وقف النصارى على نسخ الإنجيل	٢٣
الخلاصة في شرط الوقف على البر	٢٤
الفرق بين الوصية والوقف	٢٥
الوقف على النفس	٢٦
اختلاف العلماء رحمهم الله هل يصح أن يقف الإنسان على نفسه أو لا؟	٢٦
اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهُ الله	٢٧
وقف الإنسان الذي عليه دين يستغرق ماله، وقفه غير صحيح	٢٧
إذا كان الوقف معلقاً بصفة	٢٨
الشرط الثالث: من شروط الوقف أن يكون على معين يملك	٢٨
إذا قال الواقف: هذا وقف على زيد أو عمرو أو على أحد هذين الرجلين	٢٨
اختيار الشيخ رحمهُ الله في هذه المسألة	٢٩
إذا وقف على ملك وحيوان	٢٩
اختيار الشيخ رحمهُ الله جواز الوقف على الحيوان إذا كان ينتفع به في الدين	٣٠
الوقف على الحمل في البطن	
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٣٠
الوقف على القبر	٣١
الشرط الخامس: من شروط الوقف لا يشترط في الوقف على معين أن يقبله ذلك المعين	٣١
اختيار الشيخ رحمهُ الله لا بدّ من قبول المعين للوقف	٣١
لا يشترط إخراج الوقف عن يد الواقف	٣٢
شروط الوقف التي ذكرها المؤلف	٣٢
فصل فيما يشترطه الواقف	٣٣
العمل بشرط الوقف	٣٣
اختلاف العلماء في هذه المسألة .	٣٣
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٣٤
إذا شرط الواقف اعتبار الجمع	٣٤
إذا شرط تقديم من يتصف بوصف معين	٣٥
إذا شرط الوقف على الأعزب من أولاده	٣٥
إذا شرط الوقف على بعض أولاده	٣٥
إذا شرط الواقف من يتأخر عن الصفة	٣٦
اعتبار الوصف والترتيب	٣٦
الفرق بين الترتيب والتقديم	٣٧
إذا قال: وقفت على أولادي ثم أولادهم	٣٧
اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهُ الله	٣٨
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٣٨
اعتبار النظر	٣٨
أقسام الأولياء الذين يتصرفون لغيرهم	٣٨
تنبيه الشيخ رحمهُ الله على غلط كثير من الذين يكتبون الأوقاف	٣٨

الموضوع	الصفحة
إذا خصص الواقف بعض الموقوف عليهم بالنظر	٣٩
وجوب الرجوع إلى شرط الواقف	٤٠
إذا أطلق الواقف ولم يشترط	٤٠
استواء الغني والذكر إذا لم يشترط	٤٠
الفرق بين تمليك التام وتمليك الاستحقاق	٤٠
إذا وقف على معين ولم يشترط ناظراً	٤١
الخلاصة	٤١
هل للناظر على الوقف أجره؟	٤٢
إذا كان الوقف على الأولاد وانقرضوا انتقل للمساكين	٤٣
إذا قال: وقفت على ولدي ثم المساجد	٤٣
قول المؤلف: «ثم ولد بنيه»	٤٤
القاعدة: أن من استحق بوصف فإنه يقدم من كان أقوى في هذا الوصف	٤٤
إذا وقف على أولاده ثم مات أحدهم	٤٤
أجمع العلماء على أن أولاد البنات لا يدخلون في الأولاد	٤٤
اعتراض وجواب	٤٥
القاعدة: أن أولاد البنات لا يدخلون في الأولاد إلا بنص أو قرينة	٤٦
إذا وقف على ولد ولده	٤٧
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٤٧
إذا قال: هذا وقف على ولد ولدي لصلبي	٤٧

الموضوع	الصفحة
الوقف على أولاد البنات له ثلاث حالات	٤٧
إذا قال: هذا وقف على ذريتي	٤٧
مدلول لفظ: «بنيه»	٤٨
الفقهاء رحمهم الله يتكلمون على مدلول الألفاظ دون حكم الوقف ..	٤٨
اختيار الشيخ رحمهُ الله في هذه المسألة	٤٩
إذا قال: هذا وقف على بني فلان	٤٩
إذا أوقف على القبيلة	٤٩
إذا أوقف على قرابته أو أهل بيته أو قومه	٥٠
من يدخل في القرابة	٥١
اختيار الشيخ رحمهُ الله في حد القرابة	٥٢
المراد بأهل بيت الرجل	٥٢
هل الزوجات يدخلن في أهل بيت الرجل؟	٥٢
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٥٢
المراد بالقوم	٥٣
اعتبار العرف في أقوال الواقفين والبائعين والراهنين وغيرهم	٥٣
قول المؤلف: «وحَدِّه»	٥٤
كل من كان أقرب فهو بالوقف أحق .	٥٤
الألفاظ تحدد معانيها بحسب السياق والقرائن	٥٤
العمل بالقرائن في شمول اللفظ للإناث أو عدمه	٥٥
إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب شيئان: التعميم والتساوي ...	٥٥
إذا وقف على جماعة لا يمكن حصرهم	٥٥

الموضوع	الصفحة
فصل: عقد في لزوم الوقف	٥٧
حكم الوقف المعلق بالموت	٥٧
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٥٧
وقف المدين	٥٨
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٥٨
إذا طرأ الدين بعد الوقف	٥٨
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٥٨
الوقف عقد لازم لا يجوز بيعه	٥٩
إذا تعطلت منافع الوقف	٥٩
القاعدة: أن الاستثناء معيار العموم ..	٥٩
اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهُ الله	٥٩
تصويب الشيخ رحمهُ الله لاختيار شيخ الإسلام ابن تيمية على شرط إذن الحاكم	٦٠
بيع الوقف وصرفه في مثله	٦١
أصل الوقف لا ينقل ملكه لا ببيع ولا بغيره	٦١
إذا كان الوقف مسجداً وتعطلت منافعه	٦١
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٦١
آلة المسجد	٦٢
ما فضل عن حاجته جاز صرفه في مثلة	٦٢
ما ذهب إليه المؤلف من جواز صرف ما فضل عن حاجة المسجد للفقراء	٦٢
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٦٣
الخلاصة	٦٣
مسألة	٦٣
فائدة: في الوقف المنقطع	٦٤

الموضوع	الصفحة
باب الهبة والعطية	٦٥
تعريف الهبة	٦٥
الفرق بين الهبة والعطية والصدقة	٦٥
حكم هبة المجهول	٦٦
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٦٦
الفرق بين عقود المعاوضات وعقود التبرعات	٦٧
شرط العوض في الهبة	٦٧
حكم هبة المجهول	٦٨
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٦٨
ما استثناه المؤلف من هذه المسألة ...	٦٨
ما تنعقد به الهبة	٦٩
انعقاد الهبة بالمعاطاة	٦٩
الهبة لا تلزم إلا بالقبض	٧٠
الفرق بين عقد التبرع وعقد المعاوضة	٧٠
اشتراط إذن الواهب بالقبض	٧١
استثناء المؤلف	٧١
إذا مات الواهب ولم يقبض الموهوب له الهبة	٧٢
وارث الواهب يقوم مقامه	٧٢
الفرق بين موت الواهب وموت المتهب	٧٣
من أبرأ غريمه من دينه	٧٣
من أبرأ غريمه من أحد الدينين فإنه لا يبرأ	٧٤
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٧٤
من أبرأ غريمه بلفظ الإحلال أو الصدقة أو الهبة ونحوهما	٧٤
قاعدة: أن الأوصاف لا يشترط فيها القبول	٧٥

الموضوع	الصفحة
قال بعض أهل العلم: لا تبرأ ذمته إلا بالقبول	٧٥
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٧٥
مسألة: إذا برأ غريمه من الدين فهل تجب عليه الزكاة؟	٧٥
ما تجوز هبته	٧٦
ما لا يصح بيعه لا تصح هبته	٧٦
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٧٦
هبة الكلب	٧٧
الكلب الذي يقتنى	٧٧
فصل: في أحكام العطية	٧٩
العطية تكون بقدر الإرث	٧٩
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٧٩
التعديل بين الأولاد في النفقة أن يعطي كل واحد منهم ما يحتاج	٨٠
لو احتاج أحد الأولاد إلى تزويج والآخر لا يحتاج	٨٠
مسائل	٨١
الأولى: هل يفضل بين الأولاد باعتبار البر؟	٨١
الثانية: إذا كان أحد الأولاد يعمل مع الأب في متجره أو مزرعته؟	٨١
الثالثة: إذا كان أحد الأبناء كافر؟	٨١
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٨٢
عطية بقية الورثة	٨٢
إذا كانت العطية تسبب قطيعة	٨٢
قول بعض العلماء أن التعديل يكون بالتسوية	٨٢
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٨٣

الموضوع	الصفحة
قول المؤلف: «سوَّى»	٨٤
التسوية بينهم برجوع أو زيادة	٨٤
الحكم يشمل الأم والأب	٨٤
عطية الجد لا يجب فيها العدل	٨٤
إذا فضّل الأب بعض أولاده ثم مات	٨٥
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٨٥
هل للورثة الرجوع، أو الهبة لم تصح من الأصل؟	٨٥
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٨٦
إذا احتاج أحد الأولاد إلى سيارة والآخرون لا يحتاجون	٨٦
لا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة إلّا الأب	٨٧
الهبة اللازمة هي المقبوضة	٨٧
حكم تمثيل أصوات الحيوانات	٨٧
حكم قياس الهبة على البيع في خيار المجلس	٨٨
إذا رجع في هبته غير اللازمة فله الرجوع ولكن هذا خلاف المروءة	٨٩
هل يجوز أن يشتري هبته؟	٨٩
حكم شراء المتصدق لصدقته	٨٩
حكم رجوع الأب في هبته اللازمة	٩٠
إذا كان رجوع الأب من أجل حيلة على التفضيل	٩٠
لو أبرأ الأب ابنه من دين فليس له الرجوع	٩١
رجوع الجد والأم فيما وهباه	٩١
للأب الكافر أن يرجع فيما وهبه لابنه المسلم	٩١
ما يجوز للأب أن يأخذه من مال ولده	٩١

الموضوع	الصفحة
هل يشترط أن يكون الأب موافقاً لابنه في الدين؟	٩٢
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٩٢
قوله: «وله أن يأخذ ويمتلك»	٩٢
شروط أخذ الوالد لمال ولده	٩٣
مسألة: هل للأب أن يأخذ من أحد أولاده ويعطي الثاني؟	٩٤
تصرف الأب في مال ابنه	٩٤
قول المؤلف: «ولو فيما وهبه له»	٩٥
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٩٥
تصرف الوالد في مال ولده ببيع أو عتق أو إبراء	٩٥
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٩٩
إذا وهب ابنه ثم أخذ ما وهبه قبل رجوعه	٩٦
إذا أخذ ما وهبه بنية التملك	٩٦
التملك له طريقان: القول أو النية مع القبض	٩٦
التصرف بالبيع أو العتق أو الإبراء بعد الرجوع في الهبة	٩٧
ليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه	٩٧
مطالبة الولد لأمه وجده بالدين	٩٨
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٩٨
مطالبة الولد لأبيه بأرش الجناية	٩٨
ليس بين الأب وابنه قود	٩٩
لو استعار الأب من الابن كتاباً فله أن يطالبه	٩٩
تنبيه مهم على ما يذكره الفقهاء	٩٩
مطالبة الابن للأب بالنفقة	١٠٠
فصل: في تصرفات المريض	١٠١
مناسبة ذكر هذا الفصل	١٠١
أقسام المرض	١٠١
القسم الأول من الأمراض: مرض غير مخوف	١٠١
القسم الثاني من الأمراض: المخوف	١٠٣
البرسام وجع يكون في الدماغ	١٠٣
ذات الجنب: وجع في الجنب في الضلوع	١٠٣
علاج مرض ذات الجنب في السابق	١٠٣
وجع القلب من الأمراض المخوفة	١٠٤
مرض دوام القيام هو الإسهال	١٠٤
الرعاف خروج الدم من الأنف	١٠٤
مرض الفالج: خدورة البدن	١٠٥
مرض السل والحمى المطبقة والرِّبع	١٠٥
شروط قبول القول بالمرض المخوف	١٠٦
المروءة وخوارمها	١٠٧
اختيار الشيخ رحمهُ الله في حكم قبول قول الطبيب الكافر	١٠٨
شروط عدالة الطبيب	١٠٩
اختيار الشيخ رحمهُ الله	١٠٩
شروط العدد في قبول قول الطبيب	١٠٩
اختيار الشيخ رحمهُ الله	١٠٩
عطايا من أصابه الطاعون	١١٠
الأمراض التي تنتشر بسرعة وتؤدي إلى الهلاك حكمها حكم الطاعون	١١٠

الموضوع	الصفحة
حكم خروج من أصابه طاعون من البلد	١١٠
القدوم على بلد وقع فيها الطاعون	١١١
قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الطاعون	١١٢
ما ذكر الشيخ رحمهُ الله عما وقع من الطاعون في عنيزة	١١٤
من أخذها الطلق	١١٤
لو تبرع لوارثه بشيء عند مرضه المخوف	١١٥
لو تصرف مع الوارث ببيع أو إجارة بدون محاباة	١١٦
لو أنفق على وارثه في مرضه المخوف	١١٧
لو أقرّ لوارثه في مرضه المخوف	١١٧
الوصية بما فوق الثلث للأجنبي	١١٧
حكم التصدق بأكثر من الثلث	١١٨
إجازة الورثة التبرع بأكثر من الثلث في مرض الموت المخوف	١١٨
اختيار الشيخ رحمهُ الله	١١٩
إذا مات في مرضه المخوف	١١٩
إذا برء بعد مرضه المخوف فالتبرع صحيح	١١٩
جواز التبرع بأكثر من ثلث ماله	١٢٠
القسم الثالث: من الأمراض	١٢٠
مرض الجذام	١٢٠
الجمع بين حديث: «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد» وحديث: «لا عدوى ولا طيرة»	١٢١
مرض السل والفالج	١٢٢
إذا كان المرض لم يُلزم المريض الفراش	١٢٢
الثلث المعتبر ما كان عند الموت لا عند العطية	١٢٣
لا ينفذ من العطية ما زاد على الثلث إلا بإذن الورثة	١٢٣
الفروق بين العطية والوصية	١٢٤
أفضل العطية	١٢٥
الفرق الأول	١٢٥
إذا تزاحمت الوصايا والعطايا	١٢٥
أمثلة فيما إذا تزاحمت الوصايا والعطايا	١٢٥
تنبيه على مشكلة في وصايا الناس اليوم	١٢٧
الفرق الثاني	١٢٧
الفرق الثالث	١٢٨
الفرق الرابع	١٢٩
الفرق الخامس	١٢٩
الفرق السادس	١٢٩
هل تصح الوصية والعطية من المحجور عليه لسفه؟	١٣٠
اختيار الشيخ رحمهُ الله في عطية ووصية البالغ العاقل السفيه الذي لا يحسن التصرف	١٣٠
الفرق السابع	١٣٠
الفرق الثامن	١٣٠
اختيار الشيخ رحمهُ الله في عطية ووصية المعجوز عنه	١٣٠
اختيار الشيخ رحمهُ الله أن الأفضل في الوصية الخمس	١٣١
الفرق التاسع	١٣٢

الموضوع	الصفحة
الفرق العاشر	١٣٢
الفرق الحادي عشر	١٣٣
حكم وصية الإنسان بتزويج بناته	١٣٣
اختيار الشيخ رحمهُ الله	١٣٣
كتاب الوصايا	١٣٤
تعريفها	١٣٤
حكمها	١٣٤
هل يمكن أن يكون الوالدان غير وارثين؟	١٣٥
رأي العلماء في آية: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت...﴾	١٣٥
اختيار الشيخ رحمهُ الله	١٣٥
حكم الوصية للأقارب غير الوارثين	١٣٦
المال الكثير يرجع فيه إلى العرف	١٣٧
حكم وصية من ماله قليل	١٣٧
لمن تصرف الوصية؟	١٣٨
حكم الوصية بأكثر من الثلث	١٣٨
المراد بالأجنبي	١٣٨
لا يجوز الوصية للوارث إلّا بإجازة الورثة	١٣٩
اختيار الشيخ رحمهُ الله	١٣٩
هل يعتبر إذن الورثة قبل موت الموصي؟	١٤١
اختيار الشيخ رحمهُ الله	١٤٢
مسألة: لو أوصى لكل وارث بمقدار حقه	١٤٢
اختيار الشيخ رحمهُ الله	١٤٢
حكم وصية الفقير	١٤٣
المراد بالفقير	١٤٣
جواز الوصية بالكل لمن لا وارث له	١٤٤
شروط البينة المعتبرة	١٤٤
إن لم يفِ الثلث بالوصايا فالنقص بالقسط	١٤٥
إن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث	١٤٦
إن أوصى لغير وارث فصار عند الموت وارثاً	١٤٧
القاعدة: اعتبار كون الموصى له وارثاً أو غير وارث هو وقت الموت دون وقت الوصية	١٤٧
اعتبار قبول الوصية بعد الموت لا قبله	١٤٧
إذا كانت الوصية لغير عاقل أو لغير محصور	١٤٨
ثبوت الملك بالقبول عقب الموت	١٤٨
اختيار الشيخ رحمهُ الله	١٤٩
حكم من قَبِلها ثم ردها	١٥٠
الرجوع في الوصية	١٥٠
حكم رجوع الرجل في وصيته	١٥١
إن قال: إن قدم زيد فله ما أوصيت به لعمرو	١٥٢
إذا أوصى لعمرو ثم لزيد	١٥٣
اختيار الشيخ رحمهُ الله	١٥٣
حكم تعليق الوصية	١٥٤
الحقوق المتعلقة بالتركة	١٥٤
تنبيه الشيخ رحمهُ الله على قول المؤلف: «من دين وجع»	١٥٥
تقديم الدين على الوصية	١٥٥
الجواب على الآيات المقدمة للوصية قبل الدين	١٥٦
إذا وصى بأن يخرج الواجب من الثلث	١٥٧

الموضوع	الصفحة
باب الموصى له	١٥٩
ذكر من تصح له	١٥٩
حكم الوصية للجني	١٥٩
مسائل	١٦٠
الأولى: هل يجوز أن يوصي للكافر؟	١٦٠
الثانية: إذا تزاحمت الديون وصارت أكثر من المال فهل نبدأ بالأسبق أو يتساوى الجميع؟	١٦٠
الثالثة: إذا اجتمعت ديون له وللآدمي، فهل نقدّم دين الآمي، أو دين الله أو يشركان؟	١٦١
اختيار الشيخ رحمهُ الله	١٦٢
الجواب على حديث: «اقضوا الله فالله أحق بالقضاء»	١٦٢
الجواب على من قدم حق الآدمي على حق الله	١٦٢
الوصية للعبد بالمشاع	١٦٢
الوصية للعبد بمعين	١٦٤
الوصية بالحمل والوصية للحمل	١٦٤
الوصية بحج	١٦٦
إذا قال: أوصيت أن يحج عني حجة بألف	١٦٦
المذهب في هذه المسألة اختيار الشيخ رحمهُ الله	١٦٧
إذا قال: يحج عني فلان بألف	١٦٧
إذا قال: يحج عني حجة بألف	١٦٧
إذا نقصت الألف عن الحجة	١٦٧
الوصية للتملك والبهيمة	١٦٨
حكم الوصية للميت	١٦٩
اختيار الشيخ رحمهُ الله	١٦٩
إذا أوصى لحي وميت	١٦٩
اختيار الشيخ رحمهُ الله	١٦٩
إذا رد الورثة ما زاد على الثلث فالوصية بما زاد على الثلث باطلة .	١٧٠
باب الموصى به	١٧١
تصح بما يعجز عن تسليمه	١٧١
اختيار الشيخ رحمهُ الله صحة هبة ما لا يقدر على تسليمه	١٧١
صحة الوصية بالمعدوم	١٧٢
إذا لم يحصل الموصى به	١٧٢
صحة الوصية بكلب الصيد والحرث والماشية	١٧٣
جواز الوصية بالزيت المتنجس	١٧٣
حكم بيع الزيت المتنجس	١٧٤
اختيار الشيخ رحمهُ الله للموصي له ثلث الكلب وثلث الزيت المتنجس إذا لم تجز الورثة	١٧٤
اختيار الشيخ رحمهُ الله	١٧٥
صحة الوصية بالمجهول	١٧٥
يعطى ما يقع عليه الاسم العرفي	١٧٦
اعتبار العرف إذا تعارض مع الحقيقة اللغوية	١٧٦
العرف مقدم على كل شيء ما لم يناقض الشرع	١٧٧
إذا أوصى الموصي بثلث فاستحدث مالاً	١٧٧
هل تدخل الدية في الوصية؟	١٧٨
اختيار الشيخ رحمهُ الله	١٧٨
تنبيه للقضاة إذا كتبوا تنازل الورثة عن الدية	١٧٨
إذا تلف الموصى به	١٧٩

الموضوع	الصفحة
إن تلف المال غير الموصى به	١٧٩
باب الوصية بالأنصباء والأجزاء	١٨١
تعريف الأنصاء والأجزاء	١٨١
إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين	١٨١
إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبين	١٨٢
إذا أوصى له بسهم من ماله	١٨٣
المراد بالسهم	١٨٣
اختيار الشيخ رحمهُ الله	١٨٣
إذا أوصى بشيء أو جزء أو حظ	١٨٣
اعتبار العرف في هذه المسألة	١٨٤
اختيار الشيخ رحمهُ الله	١٨٤
باب الموصى إليه	١٨٥
تعريفه	١٨٥
شروط الموصى إليه	١٨٥
الإسلام	١٨٥
التكليف	١٨٦
العدالة	١٨٦
حكم الوصية إلى الفاسق	١٨٧
اختيار الشيخ رحمهُ الله	١٨٧
الرشد	١٨٧
الرشد في كل موضع بحسبه	١٨٧
حكم الوصية إلى العبد	١٨٨
اختيار الشيخ رحمهُ الله	١٨٨
جواز إطلاق السيادة المقيدة	١٨٩
أما السيادة المطلقة فلا تكون إلا لله	١٨٩
سبب تمثيل الفقهاء والنحويين بزيد وعمرو	١٨٩
إذا قال: أوصيت لزيد وبعده عمرو	١٨٩
صور هذه المسألة	١٩٠
اختيار الشيخ رحمهُ الله	١٩٠

الموضوع	الصفحة
إذا انفرد أحدهما بتصرف لم يجعل له	١٩٠
حكم الوصية بالمجهول	١٩١
اختيار الشيخ رحمهُ الله	١٩١
الوصية بما لا يملكه الموصي	١٩٢
أنواع ما لا يملكه الموصي	١٩٢
الوصية بقضاء الدين وتفرقة ثلثه	١٩٢
استدراك الشيخ رحمهُ الله على قول المؤلف: (وتفرقة ثلثه)	١٩٢
الوصية على الأولاد الصغار	١٩٣
حكم الوصية بتزويج البنات	١٩٣
اختيار الشيخ رحمهُ الله	١٩٣
حكم وصية المرأة على أولادها الصغار	١٩٤
اختيار الشيخ رحمهُ الله	١٩٤
الوصية تتقيد بما عينت له	١٩٥
ظهور الدين بعد تفرقة الوصي الثلث	١٩٥
أين يكون حق صاحب الدين؟	١٩٦
إذا قال الموصي: ضع ثلثي حيث شئت	١٩٧
قول العلماء: إنه لا يجوز للوكيل ولا للوصي أن يصرف لنفسه أو لأحد من أولاده	١٩٧
اختيار الشيخ رحمهُ الله	١٩٧
تولي تركة من مات بمكان لا حاكم به ولا وصي	١٩٧
كتاب الفرائض	١٩٩
تعريفها	١٩٩
أنواعها	١٩٩
حكم تعلمها	٢٠٠
الحث على تعلمها	٢٠٠

الموضوع	الصفحة
الأمور المتعلقة بتركة الميت	٢٠١
هل يلزم الوارث قضاء الدين عن مورثه؟	٢٠١
تقديم الدين الموثق برهن على الدين المرسل	٢٠١
أسباب الإرث	٢٠٣
١ ـ الرحم	٢٠٣
٢ ـ النكاح	٢٠٣
الفرق بين النكاح الفاسد والباطل	٢٠٤
٣ ـ الولاء	٢٠٤
أقسام الورثة	٢٠٤
أصحاب الفروض	٢٠٥
شروط ميراث الجدة	٢٠٥
أمهات الجد لا يرثن على المذهب	٢٠٥
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٢٠٦
الضابط في ميراث الفروع	٢٠٦
طريقة الفقهاء والفرضيين في ذكر أصحاب الفروض	٢٠٦
أحوال الزوج	٢٠٧
أحوال الزوجة	٢٠٧
أحوال الأب والجد	٢٠٨
فصل في ميراث الجد مع الإخوة	٢١٠
اختيار الشيخ رحمهُ الله في أن الإخوة لا يرثون مع الجد	٢١٠
الجد بمنزلة الأب إلّا في العمريتين	٢١١
أحوال الجد	٢١١
استدراك الشيخ رحمهُ الله على قول المؤلف	٢١١
اعتبار الجد مع الإخوة كواحد منهم	٢١١
إذا أنقصته المقاسمة عن ثلث المال	٢١٢
إذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض	٢١٢
الخلاصة في ميراث الجد مع الإخوة	٢١٤
ذكر مسألة الأكدرية	٢١٤
سبب تسميتها بالأكدرية	٢١٥
قسمة الأكدرية على القول الراجح	٢١٦
بيان ما خالفت به الأكدرية مسائل الجد	٢١٦
إذا انفرد الجد مع الإخوة	٢١٦
إذا اجتمع الجد مع إخوة أشقاء وإخوة لأب	٢١٧
إذا اجتمع الجد مع الأخوات الشقيقات	٢١٧
فصل في أحوال الأم	٢١٩
للأم ثلاث حالات	٢١٩
الحالة الأولى: السدس مع وجود الفرع الوارث	٢١٩
الحالة الثانية: الثلث مع عدم الفرع الوارث والجمع من الإخوة	٢٢٠
قاعدة في الفرائض: أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلّا الإخوة من الأم وإلا أم الأب مع الأب	٢٢٠
تنبيه الشيخ رحمهُ الله بأن أم أبي أبي الأب ترث	٢٢٣
الجدات الوارثات	٢٢٣
الجدات لا يرثن إلّا السدس فقط	٢٢٣
قاعدة في ميراث الجدات: أن كل من أدلت بوارث فهي وارثة	٢٢٣
إذا تساوت الجدات في المنزلة فالسدس بينهن بالسوية	٢٢٤

الموضوع	الصفحة
إذا اختلفنّ في المنزلة فللقربى منهن ..	٢٢٤
مخالفة بعض العلماء للمؤلف	٢٢٤
اختيار الشيخ رحمهُ الله وجوابه عن قاعدة: من أدلى بواسطة حجيته تلك الواسطة إلّا الإخوة من الأم ..	٢٢٥
ترث الجدة بقرابتين ثلث السدس	٢٢٥
فصل في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات	٢٢٧
فرض النصف	٢٢٧
شروط ميراث البنت النصف	٢٢٧
شروط ميراث بنت الابن النصف	٢٢٧
شروط ميراث الأخت الشقيقة والأخت لأب النصف	٢٢٨
فرض الثلثين	٢٢٨
قاعدة: أنه متى استحقت الواحدة النصف في مسألة فالثنتان فأكثر يستحققن الثلثين	٢٢٨
الجواب عن قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ .	٢٢٩
الذكر الذي يعصب الأنثى	٢٢٩
فرض السدس	٢٣٠
شروط ميراث بنت الابن والأخت لأب السدس	٢٣٠
أربعة لا يزيد الفرض بزيادتهن	٢٣٠
فتوى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في مسألة بنت وبنت ابن وأخت شقيقه وردّه على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه	٢٣١
قول المؤلف: (ولأخت فأكثر لأب)	٢٣٢
معصب بنات الابن والأخوات لأب .	٢٣٢
إذا استكملت البنات الثلثين فبنت الابن تسقط إن لم يوجد معصب ...	٢٣٣
إذا استكملت الأخوات لأبوين الثلثين سقطت الأخوات لأب إن لم يوجد معصب	٢٣٣
الأخوات لا يعصبهن إلّا أخوهن	٢٣٣
مع البنات الأخوات عصبات لكن عصبة مع الغير	٢٣٤
أقسام العصبة	٢٣٤
الفرق بين العصبة «بالغير» ومع «الغير»	٢٣٤
شروط ميراث الإخوة من الأم	٢٣٥
الأخوة من الأم ذكرهم وأنثاهم سواء	٢٣٥
الرد على من قال في الأخوة لأم أنهم يرثون بالرحم المجردة	٢٣٦
فصل في أحكام الحجب	٢٣٧
أهميته	٢٣٧
أنواع الحجب	٢٣٧
تعريفه	٢٣٧
التفصيل لمن يحجب	٢٣٧
قواعد في الحجب	٢٣٩
باب العصبات	٢٤٠
تعريفهم	٢٤٠
أصناف العصبة	٢٤٠
الأقرب من يتصل بك أولاً	٢٤١
إذا تساوى في الدرجة وفي الجهة يقدم الأقوى	٢٤١
التعريف بالحكم	٢٤٢
التعريف بالرسم	٢٤٢
حكم العصبة	٢٤٢

الموضوع	الصفحة
ترتيب العصبة	٢٤٣
أولى العصبة في الميراث	٢٤٣
قاعدة مفيدة	٢٤٤
ذكر من يرث إن عدم عصبة النسب مع الترتيب	٢٤٦
فصل في أحكام العصبة بالغير	٢٤٧
ضابط مفيد في العصبة بالغير	٢٤٧
يبدأ بذوي الفروض وما بقي للعصبة .	٢٤٨
العصبة يسقطون في الحمارية	٢٤٨
المسألة الحمارية	٢٤٨
سببت تسميتها حمارية	٢٤٩
اختيار الشيخ رحمهُ الله في ميراث المسألة الحمارية	٢٤٩
باب أصول المسائل	٢٥١
ذكر عدد الفروض والأصول	٢٥١
أصحاب الأصول	٢٥٢
التفصيل لغير العائل	٢٥٢
المسألة العادلة والناقصة	٢٥٣
ما يعول ومقداره مع الأمثلة	٢٥٣
المسألة الناقصة والعادلة والعائلة	٢٥٤
المسألة المسماة أم الفروج	٢٥٧
الفرضيون يستشهدون بكل أثر صحيح أو ضعيف	٢٥٨
ذكر من يرد عليهم	٢٥٩
إنكار بعض العلماء لمسألة الرد	٢٥٩
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٢٥٩
مسائل الرد	٢٦٠
حكم الرد على الزوجين	٢٦١
إذا كان المردود عليه متعدداً	٢٦٢
الخلاصة في الرد	٢٦٣

الموضوع	الصفحة
باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات	٢٦٤
تعريف التصحيح والتأصيل	٢٦٤
التوضيح لكيفية العمل في الإنكار على فريق أو أكثر	٢٦٤
في علم الفرائض متى أمكن الأقل فلا تأخذ بالأكثر	٢٦٥
فصل في المناسخات	٢٦٧
بيان كيفية العمل في المناسخات للحالة الأولى والثانية	٢٦٨
سبب تسميتها مناسخة	٢٦٨
ذكر الحالة الثالثة وكيفية عملها مع التمثيل	٢٧٠
تعمل في الثالث فأكثر عملك في الثاني مع الأول	٢٧١
إذا اختلفت المواريث يجعل لكل ميت جامعة مستقلة	٢٧١
فصل في قسمة التركات	٢٧٢
تعريفها	٢٧٢
أحسنها طريق النسب	٢٧٢
إذا كانت المسألة لا تصلح إلا من عدد كثير	٢٧٢
باب ذوي الأرحام	٢٧٣
تعريف الرحم	٢٧٣
حكم توريث ذوي الأرحام	٢٧٣
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٢٧٣
اختلاف العلماء في كيفية توريث الأرحام	٢٧٣
الإرث بالتنزيل	٢٧٤
مساواة ذكرهم وأنثاهم	٢٧٥

الموضوع	الصفحة
تنبيه الشيخ رحمهُ الله على قول المؤلف: (وبنات الإخوة والأعمام)	٢٧٧
ضابط ميراث الجدات	٢٧٩
جعل حق كل وارث لمن أدلى به	٢٨٠
قوله: (بلا سبق)	٢٨٠
إذا اختلفت منازلهم	٢٨١
إن أدلى جماعة بجماعة	٢٨٣
جهات ذوي الأرحام	٢٨٤
اختلاف العلماء في جهاتهم	٢٨٤
رأي المذهب في أبناء الإخوة من الأم	٢٨٤
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٢٨٥
الفائدة في معرفة الجهات	٢٨٥
باب ميراث الحمل والخنثى المشكل	٢٨٧
شروط ميراث الحمل	٢٨٧
حالات الحمل	٢٨٧
من خلف ورثة فيهم حمل فطلبوا القسمة	٢٨٧
تقدير الأكثر للحمل	٢٨٨
أخذ حقه إن ولد	٢٨٩
أقسام الورثة مع الحمل	٢٩٠
شروط ميراث الحمل	٢٩٠
ما يعلم به حياة المولود	٢٩٠
إن ظهر بعضه فاستهل ثم مات	٢٩١
إن جهل المستهل من التوأمين	٢٩٢
جاءت القرعة في القرآن الكريم في موضعين، وجاءت في السنة في ستة مواضع	٢٩٢
تعريف الخنثى المشكل	٢٩٣
أنواع الخنثى المشكل	٢٩٣
الخنثى غير المشكل	٢٩٣
كيفية قسمة الميراث	٢٩٤
باب ميراث المفقود	٢٩٥
تعريف المفقود	٢٩٥
أنواع المفقود	٢٩٥
النوع الأول: إذا كان ظاهر غيبته السلامة	٢٩٥
النوع الثاني: إذا كان ظاهر غيبته الهلاك	٢٩٦
قوله: «منذ فقد»	٢٩٦
قضايا الأعيان الواردة عن الصحابة ليست توقيفية	٢٩٧
اختيار الشيخ رحمهُ الله في تحديد مدة المفقود	٢٩٧
قسم مال المفقود ومال مورثه	٢٩٨
خلاصة هذا الفصل	٢٩٩
إذا زاد حق المفقود	٢٩٩
باب ميراث الغرقى	٣٠٠
تعريفهم	٣٠٠
حكم إرثهم	٣٠٠
كيفية توريثهم	٣٠٠
المذهب في توريث الغرقى	٣٠٠
القول الثاني في المسألة	٣٠١
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٣٠١
باب ميراث أهل الملل	٣٠٣
اختلاف الدين من موانع الإرث	٣٠٣
الإرث مبني على الموالاة والنصرة	٣٠٣
تنبيه الشيخ رحمهُ الله على قول المؤلف: «إلا بالولاء»	٣٠٣
حكم إرث الحربي والذمي والمستأمن	٣٠٤

الموضوع	الصفحة
اختلاف الدين مانع من الإرث	٣٠٥
قول بعض العلماء أن الكفر ملة واحدة	٣٠٦
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٣٠٦
المرتد لا يرث أحداً	٣٠٦
تكفير المعين	٣٠٧
ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في حكم إرث المرتد	٣٠٧
مخالفة الشيخ رحمهُ الله لرأي شيخ الإسلام ابن تيمية	٣٠٧
مال المرتد يكون فيئاً لبيت مال المسلمين	٣٠٨
إرث المدلي بقرابتين كالمجوسي	٣٠٨
حكم إرث المسلم إذا وطئ ذات رحم بشبهة	٣٠٨
مثال لشبهة العقد وشبهة الاعتقاد	٣٠٨
لا إرث بنكاح ذات رحم محرم	٣٠٩
لا إرث بعقد لا يقر عليه لو أسلم	٣٠٩
باب ميراث المطلقة	٣١٠
أحوال المطلقة	٣١٠
إذا أبان زوجته في صحته	٣١٠
إذا أبان زوجته في مرضه	٣١٠
أنواع المرض	٣١٠
إرث المطلقة طلاقاً رجعياً	٣١١
إذا انقضت العدة	٣١٢
رجل طلق زوجته في مرض موته طلاقاً رجعياً	٣١٢
حد إرث المطلقة طلاقاً رجعياً	٣١٢
إن أبانها في مرض موته المخوف متهماً بقصد حرمانها	٣١٣
إن علق إبانتها في صحته على مرضه أو على فعل له	٣١٣
إن علق طلاقها على فعل لها	٣١٣
كل من حاول إبطال حق مسلم فإنه يعامل بنقيض قصده	٣١٤
إذا تزوجت أو ارتدت في مرض موته المخوف	٣١٤
باب الإقرار بمشارك في الميراث	٣١٥
الشارع له تشوف عظيم للحقوق والنسب	٣١٥
العلة في كونه يلحق به في الميراث ..	٣١٥
شروط ثبوت النسب والإرث	٣١٥
الشرط الأول	٣١٦
الشرط الثاني	٣١٦
الشرط الثالث	٣١٦
طريقة العمل للقسمة	٣١٧
إذا أقر أحد الورثة بأن الميت أوصى بثلث ماله	٣١٧
باب ميراث القاتل، والمبعّض، والولاء	٣١٨
تعريف القاتل والمبعّض	٣١٨
القاتل الذي يرث والذي لا يرث	٣١٨
المكلف وغيره سواء	٣١٩
ظاهر كلام المؤلف أن القاتل لا يرث ولو كان خطأ	٣١٩
حديث: «ليس للقاتل من الميراث شيء»	٣١٩
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٣٢٠
مذهب الإمام مالك	٣٢٠
قول ابن رجب في قاعدة: (من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه)	٣٢١
هل يرث القاتل من الدية؟	٣٢١

الموضوع	الصفحة
تنبيه من الشيخ رحمهُ الله لأولياء المقتول عند العفو عن الدية وعليه دين	٣٢١
إذا كان القتل بحق	٣٢٢
شروط الخروج على الأئمة	٣٢٣
إذا قتل العادل الباغي وعكسه ورثه	٣٢٥
اختيار الشيخ رحمهُ الله إذا قتل الباغي العادل أنه لا يرث	٣٢٥
إرث الرقيق والمبعض مع التفصيل	٣٢٥
قاعدة: (أن ما ثبت بسبب تبعض بتبعض ذلك السبب)	٣٢٦
المذهب في المبعض	٣٢٦
الولاء لمن أعتق	٣٢٦
قول بعض أهل العلم: إن الولاء في غير التطوع يكون للجهة التي أعتقه من أجلها	٣٢٧
اختلاف الدين في الولاء لا يؤثر في الإرث	٣٢٧
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٣٢٨
المرأة لا ترث بالولاء إلّا من أعتقت أو أعتقه من أعتقت	٣٢٨
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٣٢٩
كتاب العتق	٣٣٠
تعريفه	٣٣٠
مناسبة هذا الكتاب في كتب الفقه	٣٣٠
بما يحصل العتق	٣٣١
الفرق بين ألفاظ الصراحة والكناية	٣٣١
هل يسري العتق إذا أعتق أحد الشركاء نصيبه؟	٣٣٢
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٣٣٢
ضابط في تحريم النكاح	٣٣٢

الموضوع	الصفحة
فرق بين الرضاع والنسب	٣٣٣
الرد على شبهات الكفار في مسألة الرق	٣٣٣
فضل العتق	٣٣٤
من يستحب عتقه ومن لا يستحب	٣٣٤
حكم التدبير	٣٣٥
إذا مات السيد وعليه دين والعبد مدبر	٣٣٦
باب الكتابة	٣٣٦
تعريفها	٣٣٦
قول المؤلف: «وهي بيع عبده نفسه»	٣٣٧
حكم الكتابة	٣٣٧
شروطها	٣٣٧
خلاف العلماء في حكمها	٣٣٨
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٣٣٨
حكم بيع المكاتب	٣٣٩
هل يملك السيد الثاني أن يبطل كتابته؟	٣٣٩
لو اشترط السيد الأول أن يكون الولاء له؟	٣٣٩
قصة بريرة	٣٣٩
إن عجز المكاتب عن الأداء	٣٤٠
باب أحكام أمهات الأولاد	٣٤١
الأمهات تقال في بني آدم وأمات في الحيوان	٣٤١
ما تصير به الأمة أم ولد مع ذكر الشرطين لها	٣٤١
حكم وطء الأب لأمة ابنه	٣٤٢
أحكم الجنين	٣٤٣
الفرق بين أم الولد والتدبير	٣٤٤
أحكام أم الولد كالأمة	٣٤٤